

الدر المختار

قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء بيت المال في زمننا مأمورون بالبيع مطلقا وإن لم يخف فسادة فإن ظهر حيا فله الثمن لأن القضاء غير مأمورين بفسخه نعم إذا بيع بغبن فاحش فله فسخه اهـ .
فليحفظ .

(وينفق على عرسه وقريبه ولاداء) وهم أصوله وفروعه (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين) خلافا لمالك